# التشرد والتسول والمواجهة التشريعية

# Homelessness, begging and legislative

المدرس الدكتورة علياء طه محمود
كلية الحقوق
جامعة النهرين
alia.t.mahmoud@nahrainuniv.edu.iq

Lect. Dr. Alia Taha Mahmoud
College of Law
Al-Nahrain University
alia.t.mahmoud@nahrainuniv.edu.iq

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

**المستخلص:** يمثل التشرد والتسول ظاهرتين اجتماعيتين معقدتين، تعكسان إختلالات عميقة في البنية الإقتصادية والإجتماعية للدولة، ولم تعد هاتان الظاهرتان مجرد قضية فردية، وأنما تحولت إلى مخاطر هيكلية تهدد نسيج المجتمع العراقي، وتنذر بتبعاتٍ خطيرة على الأمن القومي للدولة، وقد قامت هذه الدراسة على فكرة أساسية، مضمونها أن التشرد والتسول ظاهرتان متجددتان، نشأت ونمت في مجتمعنا العراقي، وفي تطور مستمر لا يقف عند حدود معينة، وكذلك تناولت هذه الدراسة أسباب الظاهرتين، وكيف يمكن الحد منهما، من أجل إرساء الإمن القومي وتفعيل آليات المواجهة التشريعية والحماية الأمنية، وضحت هذه الدراسة مهام المؤسسات الحكومية بضمنها المجتمعية والأمنية، ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأعطت بعض التوصيات بغية الوصول إلى معالجات جذرية لتلك الظاهرتين.

**الكلمات المفتاحية:التشرد، التسول، المجتمع، المواجهة التشريعية، الحماية الأمنية.**

**Abstract** :Homelessness and begging represent two complex social phenomena that reflect deep imbalances in the economic and social structure of the state. These two phenomena are no longer just an individual issue, but have turned into structural risks that threaten the fabric of Iraqi society and portend serious consequences for the social and economic security of the state. This study was based on a basic idea, the content of which is that homelessness and begging are two renewed phenomena that have arisen and grown in our Iraqi society, and are in continuous development that does not stop at certain limits This study also addressed the causes of the two phenomena, and how they can be reduced, in order to establish national security and activate mechanisms for legislative confrontation and security protection. This study clarified the tasks of government institutions, including community and security institutions, human rights organizations and civil society, and gave some recommendations in order to reach radical solutions to these two criminal phenomena.

**Keywords: homelessness, begging, society, legislative confrontation, security protection.**

## المقدمة

تعد المواجهة التشـريعية لظاهرتي التشـرد والتسـول ضـرورة حتمية لتحقيق الحماية القانونية، ومظهر من مظاهر تحقيق مبدأ العدالة المجتمعية، التي تنصـب غايتها على حماية الوجود الإنسـاني، المكرم والمصـونة حقوقه، بمقتضـى جميع الأديان السـماوية، وبمقابلة ذلك، فالحماية القانونية الجنائية للإنسان من التشرد والتسول، تعد ضرورة لازمة على النحو الذي حدده الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في مادته (٣٠/ أولاً وثانياً) التزامات واضـحة للدولة تجاه الفرد والأسـرة، وبالأخص الطفل والمرأة. إذ يوجب على الدولة ضـمان توفير الدعم الاجتماعي والصـحي، وتأمين مقوّمات الحياة الكريمة التي تشـمل دخلًا مناسـبًا وسـكنًا ملائمًا. كما تنصُّ المادة على دور الدولة في تقديم الحماية الاجتماعية والصـحية للعراقيين أثناء حالات التقدم في العمر أو المرض أو عدم القدرة على العمل أو التشرد أو فقدان أحد الأبوين أو البطالة. وتسـعى الدولة كذلك لحمايتهم من الجهل والخوف والفقر، مع توفير السـكن والمناهج الخاصـة لتأهيلهم ورعايتهم، على أن يتم تنظيم هذه الأمور وفق القوانين المعمول بها، إلا أن هذه الحماية لا تتحقق فقط بنصـوص التشـريع الخاصـة بالتجريم والعقاب فحسـب، بل من خلال إيجاد آليات حماية تمارس عملها من خلال التكامل بين الجهات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والأجهزة الأمنية على النحو الذي يكفل تذليل تحدي التشـرد والتسـول ورفع الوعي المجتمعي بمخاطرهما.

**مشكلة البحث:** تتركز مشـكلة الدراسـة في أن ظاهرتي التشـرد والتسـول ذات مخاطر عالمية، وتواجهها جميع دول العالم، وتعد إنعكاساً لمدى مطابقة سياسات الدول لمعايير حقوق الإنسان الدولية، وإن معالجة هاتين الظاهرتين يعود بمنافع عامة على هذه الدول من النواحي كافة، الإقتصـادية والاجتماعية والسـياسـية، وبالعكس فلا تتقدم تلك الدول إذا ما تأخرت في مكافحة هاتين الظاهرتين المجرمتين.

**أهداف البحث:** تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم التشرد والتسول والارتباط بينهما، وتحديدالعوامل

المسـببة لهما، وبيان الآثار المترتبة على هاتين الظاهرتين، وبحث آليات المواجهة التشـريعية، وآليات الحماية الموجودة حالياً في مجال مكافحتها، لتوضيح مدى فاعليتها.

**خطة البحث:** سوف نتناول دراسة التشرد والتسول والمواجهة التشريعية في مبحثين، نبحث في الأول: التعريف بظاهرتي التشـرد والتسـول، وفي الآخر: المواجهة التشـريعية لظاهرتي التشـرد والتسول وآليات الحماية.

**منهجية البحث:** سنتبع في الدراسة المنهج التحليلي.

## المبحث الأول

## التعريف بالتشرد والتسول

لأجل التعريف بالشـيء لابد من بيان ماهيته، وعلى ذلك ومن أجل التعريف بموضـوع دراسـتنا، التشـرد والتسـول، سـوف نقسـم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول، مفهوم التشـرد، والتسـول، وبيان طبيعة الإرتباط بينهما، وفي المطلب الثاني، سـوف نوضـح العوامل المسـببة للتشرد والتسول، وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول

### مفهوم التشرد والتسول والإرتباط بينهما

**الفرع الأول: مفهوم التشرد:** التشرد في اللغة يراد به التفرق والتشتت، كما تفرق القوم في الأرض (معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد فتحي، ٢٠٠٨)، حديثاً أصبح يستخدم مصطلح التشرد للدلالة على فقدان المأوى والمسكن المستقر، حيث يجد الشخص نفسه بلا منزل ويعيش في العراء أو أماكن غير آمنة، وهذا المعنى يرتبط بالمصطلح الإنكليزي (Vagrancy). أما في الإصطلاح، فيراد بالتشـرد في علم الاجتماع: حالة الشـخص المجرد من السـكن والمأوى والمحروم من الروابط الاجتماعية الخاصـة بالأسرة والعمل والحياة مع الآخرين (بن مبارك ريم والعريبي صـفية، ٢٠١٥، ص٩٧)، كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: حالة انعدام الثقة والترابط بين المتشـرد ونفسـه وبينه وبين أسـرته ومن ثم بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه، وكذا عرفه الجانب الآخر بأنه: الحالة التي

يصل إليها الشخص معلناً تمرده على المجتمع وقيمه وتعاليمه بعد تعرضه لسلسلة من الظروف الإحباطية التي يتعرض إليها في أي مكان يوجد فيه أو تأثره بالرفقة السيئة (ضياء الدين، ١٩٩٩، ص٣٠٥)، ولم تنص التشريعات على مفهوم محدد للتشرد وأنما أكتفت ببيان مفهوم المتشرد، ورد في نص المادة ٩/٩٦ من قانون الطفل المصري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته تعريف المتشرد باعتباره الطفل الذي يفتقر إلى مكان إقامة ثابت أو يقيم غالبًا في الطرقات أو أماكن غير مخصصة للسكن أو المبيت. كما تناول المشرّع الأردني مفهوم المتشرد في نص المادة ٣٣ من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، مشيرًا إلى الحالة التي يكون فيها الفرد بلا مكان إقامة مستقر أو يبيت عادة في الطرقات، وكذا لم ينص المشرع العراقي على تحديد مفهوم محدد للتشرد مكتفياً ببيان حالات التشرد في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

**الفرع الثاني: مفهوم التسول** : يعود أصل كلمة التّسوّل في اللغة الى الجذر (سأل)، والتي تشير إلى ما يطلبه الإنسان أو يسأل عنه. كما ورد في قوله تعالى: "قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ" في سورة طه، الآية ٣٦. أما في الاصطلاح، فقد عُرّف التسول بأنه طلب المعونة أو الصدقة من الآخرين في الأماكن العامة. ويُطلق على الشخص الذي يعتمد على التسول ويجعل منه مصدر رزقه الوحيد لقب المتسوّل(أحمد زكي بدوي، ص٢٩).

**الفرع الثالث: أوجه الارتباط:** يكمن أوجه الترابط بين الظاهرتين (التشرد والتسول) في أن التسول يعد إحدى صور التشرد، وذلك ما نص عليه المشرع العراقي صراحة في قانون رعاية الأحداث في الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ الساري، تُشير إلى أن: يُعد الطفل أو الحدث مشرداً إذا: أولاً – تم العثور عليه يتسول في الأماكن العامة أو يتظاهر بأنه مصاب بجروح أو إعاقات أو استعمل الخداع كوسيلة لكسب الرحمة بغرض التسول.

## المطلب الثاني

## العوامل المسببة لظاهرتي التشرد والتسول

في الوقت الذي تتسبب فيه ظاهرتا التشرد والتسول من آثار سلبية مباشرة على الفرد والأسرة

والمجتمع،أنما تقف وراء ذلك، جملة من العوامل تفرز عنها تلك الظاهرتان المجرمتان، وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول: العوامل الإقتصادية:** من دون أدنى شك إن العوامل الإقتصادية قد تكون السبب الرئيس لظاهرتي التشرد والتسول، وذلك للأسباب الآتية:

**أولاً: الفقر والبطالة:** حيث يصل الشخص المحتاج إلى مرحلة من العجز التام، ويجد نفسه غير مؤهل لتلبية ما يحتاجه لنفسه أو ما يتعين عليه رعايته من الأشخاص، وهذا ما يؤثر في نفسيته وسلوكه (الشاذلي، ٢٠٠٢، ص ٢٦٣)، وغالباً ما تكون البطالة وراء الفقر، ومن ثم التشرد والتسول؛ لأن الفرد حين يفقد فرصته في العمل، يجد نفسه عاجزاً عن سداد حاجياته، مما يكون أكثر عرضة للانحراف والسلوكيات الإجرامية (حويتي، ٢٠١٠، ص٤٤).

**ثانياً: إرتفاع تكاليف المعيشة:** يعد ذلك من العوامل الإقتصادية الأساسية التي تسبب في ظاهرتي التشرد والتسول؛ حيث ترتفع أسعار السكن والخدمات الأساسية، كالكهرباء والماء ومواد الغذاء، بشكل يفوق نمو الدخل للأفراد، مما يصبح الكثير منهم عاجزين عن مواكبة هذه التكاليف.

**الفرع الثاني: العوامل الإجتماعية:** حيث يكون لها دورٌ كبيرٌ في نشأة ظاهرتي التشرد والتسول وانتشارهما في المجتمع، وأهمها تلك العوامل اللصيقة بالأسرة، لان الأسرة تعد اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وبدونها لا يوجد المجتمع، فالخيوط الأولى للمجتمع الكبير تنبع في داخل الأسرة فهي تؤثر ويؤثر عليها، فحينما تتماسك الأسرة بأفرادها يتحقق تماسك المجتمع بأفراده، وبالعكس بقدر تفكك الأسرة يكون تفكك ذلك المجتمع (عبد الغني عبود، ١٩٧٩, ص٢)، و بمقابلة ذلك، يعاني المجتمع العراقي في الوقت الحاضر من مشكلة اجتماعية خطيرة في نطاق الأسرة، تتمثل في إنتشار كثير من الظواهر السلبية التي قد تؤدي بأفراد الأسرة للتشرد والتسول، من أهمها، التفكك والإنحراف الأسري؛ وهذا يعود لأسباب تشريعية في بعض منها، وقد تكون بفعل التحديات المعاصرة الإقتصادية كالعوز المادي للأسرة، أو الثورة المعلوماتية، وعدم

التعامل معها من قبل الأشخاص بسبب ضعف الوعي واختلاف مستوى الثقافة في التعامل مع التقدم التكنولوجي الحاصـــل عالمياً، وبمقابلة ذلك أرتفعت في مجتمعنا مخاطر المشـــكلات الأســرية التي في الغالب تحتكم الى القضـــاء من دون وجود حلول علاجية جذرية، مما يؤثر ذلك ســلباً على أمن الأســرة بجميع مكوناتها واســتقرارها، نتيجة الآثار النفســية والإجتماعية والإقتصــادية التي تخلفها تلك المشــكلة والتي تلقي بضــلالها في الأخير على المجتمع ككل( علياء، ٢٠٢٥، ص٢٢١)، فضـلاً عن، أن ما يزيد من مخاطر مشـاكل الأسـرة، أنها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى جبر أفرادها على التشــرد لأغراض التســول، وبالأخص الفتيات حيث يقعن على الأكثر ضحايا ذلك التحطم الأسري، فقد أثبتت الدراسات العراقية عن جرائم التسول أن (٤٤٪) من المتسولين، ومن بينهم الفتيات، حيث مارسنَ التسول بتشجيع وتحريض أولياء الأمور، ولاسيما في الأسر التي تقودها نساء (الغريري، ٢٠٠١، ص٤٥)، وبعض الآخر من الفتيات قد تعرضـنَ إلى عقاب شـديد من الأسـرة، إذا لم يخرجن للتسـول، فتشـردهن هنا كان لغرض التسول، حيث كانت أسرهن تستخدمهن بشكل مأساوي كوسيلة لكسب عطف الناس ومساعدتهم (محمد سعيد، ٢٠٠٦، ص٦٠)، وكثيراً ما يحصل ذلك عند وفاة المعين في الأسرة وضـعف المسـتوى المعيشـي لها مع عدم وجود فرصـة سـليمة للعيش (عدنان ياسـين، ٢٠٠٧، ص٤٣).

**الفرع الثالث: العوامل النفسية:** قد تكون الحالة النفسية للشخص أحد أهم الأسباب التي تدفعه نحو سـلوك التشـرد والتسـول، وهذا ما ذهب إليه غالبية علماء النفس الجنائي بأن هناك علاقة وثيقة بين الأمراض التي تصيب النفس البشرية والسلوك الإجرامي (الدوري،١٩٧٢، ص١٥٦)، وذلك تحت تأثير بعض العوامل، كالإصابة بالإكتئاب، والوسواس القهري، والإحباط، فضـلاً عن الإضـطرابات والأمراض النفسـية الأخرى التي ممكن أن تؤدي مباشـرة إلى أي سـلوك منحرف، كالإصابة بإنفصام الشخصية والأنانية المفرطة (عياش، ٢٠٠٣، ص١٠٠).

**الفرع الرابع: العوامل الأمنية:** يعد العامل الأمني الأكثر تأثيراً في إنتشـــار ظاهرتي التشـــرد والتسول،وخير ما نستدل به على ذلك، الوضع الأمني الذي ساد العراق في عام ٢٠١٤، نتيجة ظهور تنظيم (داعش) الإرهابي الذي استغل ضعف الأمن في غرب العراق وشماله، وبالتحديد في الموصل، حيث قام ومنذ سيطرته على تلك المدنية في العام المذكور نفسه، بارتكاب جرائم وحشـــية بحق المدنيين، الامر الذي أدى إلى زيادة أعداد المتشـــردين داخلياً نتيجة ذلك التنظيم المتطرف وأعمال القتل بحق المدنيين العزل، والممنهجة على أســـاس طائفي او عرقي، حيث ساهمت العمليات المسلحة للتنظيم الإرهابي وبعد توسعه في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وتهديدات للســـلم والأمن الدوليين، إذ إنّ اغلب المنتمين إلى هذا التنظيم من جنســـيات مختلفة دخلت الأراضـــي العراقية، وعلى اثر ذلك صـــدر قرار مجلس الامن رقم ٢١٧٠ لسـنة ٢٠١٤، حيث عُدَّ هذه الجرائم المرتبطة بحقوق الانسان جرائم ضد الانسانية وطالب بفرض عقوبات على هذا التنظيم (الحياني، ٢٠١٩، ص١٤). وبعد انتشـار هذا التنظيم السـريع في العراق أدى ذلك إلى اتساع وتزايد أعداد المدنيين المشردين من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش حتى بلغ عددهم حوالي ٣ ملايين مشـــرد، بســـبب الانتهاكات التي قام بها التنظيم وارتكاب العديد من المجازر الوحشية من أبرزها مجزرة سبايكر التي راح ضحيتها اكثر من ١٧٠٠ جندي عراقي، وممارسات التطهير العرقي في مدينة تلعفر، وكذلك تجنيد الاطفال والمدنيين واستخدامهم دروعاً بشرية (علاء إحسان، ٢٠١٧، ص١٨).

## المبحث الثاني

## المواجهة التشريعية لظاهرتي التشرد والتسول

نتيجة للآثار الكبيرة لظاهرتي التشرد والتسول على المجتمع ككل، حرصت التشريعات الجزائية العراقية على تجريم كلا الظاهرتين، ووضـــع العقوبات الخاصـــة بها، فضـــلاً عن إيجاد آليات حماية أخرى تمثلت في الرعاية الاجتماعية والمكافحة الأمنية، ولكن بالرغم من وجود هذه الآليات، إلا أن هناك مجموعة من التحديات التي تعترض فاعليتها، التي لابد من مواجهتها

وتذليلها، ونظراً لأهمية ذلك في مجال مكافحة التشرد والتسول في العراق، فسوف نبحثهما على نحو من التفصيل في المطالب الآتية:

## المطلب الأول

## المواجهة الجنائية للتشرد والتسول

تجسدت المواجهة التشريعية الجنائية لظاهرتي التشرد والتسول في نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعض القوانين الخاصة، وعلى النحو الآتي:

**الفرع الأول: المواجهة الجنائية في ظل قانون العقوبات:** يراد به: مجموعة من القوانين التي تنظم الأفعال التي تُعد جرائم وتُحدد العقوبات الجنائية المطبقة عليها (محمود نجيب حسني، ٢٠١٣، ص٧)، وفي نطاق هذا المفهوم يثير التساؤل حول ماهية آلية المواجهة الجنائية للتشرد والتسول في هذه النصوص؟

في واقع الأمر أن المشرع العراقي لم ينص على تجريم ومعاقبة التشرد في قانون العقوبات، بينما نص على التسول كجريمة إجتماعية، ووضع العقوبة الخاصة بها، وذلك في المادة ١/٣٩٠ التي تنص على أن: يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرًا كل إنسان بلغ سن الثامنة عشرة وكان لديه وسيلة مشروعة للعيش أو استطاع الوصول إليها عبر عمله، ووجد متسولًا في الشوارع أو الأماكن العامة، أو دخل منزلاً أو متجرًا دون إذن بغرض التسول. تتضاعف العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أشهر إذا استخدم المتسول أساليب مثل ادعاء الإصابات أو العاهات، أو طالب بصرخة استجداء. بالنسبة للمتسولين الذين لم يبلغوا سن الرشد، فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تطبيق قانون مسؤولية الأحداث الخاصة بالمخالفات عليهم في حال ارتكاب مثل هذه الأفعال. يمكن للمحكمة بدلاً من فرض العقوبة المحددة في المادة السابقة، أن تقرر إيداعهم في مركز عمل لفترة لا تزيد عن سنة إذا كانوا قادرين على العمل، أو إدخالهم إلى ملجأ أو دار للرعاية الاجتماعية أو منظمة خيرية معترف بها في حالة عدم قدرتهم على العمل.

يُلاحظ أن المشرع العراقي تناول هذه المسألة بطريقة إنسانية، حيث تركز العقوبة بشكل أكبر على الوقاية والإصلاح بدلاً من كونها عقوبة بحتة.

**الفرع الثاني: المواجهة الجنائية في ظل قانون رعاية الأحداث:** تناول قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ظاهرة التشرد، مشيراً إلى التسول كإحدى صور التشرد وفق المادة ٢٤ التي تنص على أن يُعد الصغير أو الحدث مشرداً إذا شوهد يمارس التسول في الأماكن العامة، أو ادعى الإصابة بجروح أو عاهات، أو استخدم الخداع لاستمالة عطف الجمهور بقصد التسول. ومع ذلك، لوحظ ارتفاع في معدلات ارتكاب هذه الجريمة مع تطور أساليب المتسولين في تحقيق أهدافهم، وذلك عن طريق مجاميع عدت هذه الجريمة تجارة مربحة فأخذت تمارس هذه الجريمة وفي مناطق تختارها، واتخاذها مهنة، واستغلالها لتحقيق مكاسب شخصية.

**الفرع الثالث: المواجهة الجنائية في ظل قانون حماية الطفل:** لم يصدر في العراق قانون خاص بحماية الطفل جنائياً لحد الآن، مكتفياً المشرع بنصوص قانون العقوبات، حيث ضمنه نصاً خاصاً بحماية الطفل من كافة أشكال العنف كافة، بينما أصدرت بعض الدول تشريعات خاصة في مجال حماية الطفولة من الإنحراف والسلوك المجرم، كما في التشريع المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل سنة ٢٠٢١، حيث نص صراحة في المادة (٩٦) على أنه: يعاقب كل شخص يقوم بتعريض طفل لخطر بأي شكل من الأشكال بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، فضلاً عن غرامة مالية يبدأ حدها الأدنى من ألفي جنيه وقد تصل إلى خمسة آلاف جنيه، أو تنفيذ إحدى العقوبتين. وفيما يلي الأمور الرئيسية التي تُعتبر فيها سلامة الطفل مهددة:

١. حال تهديد أمنه أو صحته أو عند تعرض حياته أو أخلاقه للخطر.

٢. إذا تعرض الطفل للإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد، أو إذا كانت بيئة تنشئته داخل الأسرة، المدرسة، أو مؤسسات الرعاية وغيرها قد تساهم في تعريضه للخطر.

٣. حرمانه من رؤية أحد والديه.

٤. في حالة تخلي الشخص المسؤول عن الإنفاق عليه أو فقدانه لوالديه أو أحدهما، أو تخليهما عن مسؤوليتهما تجاهه، أو تخلي الوصي عنه وعن القيام بمسؤولياته.
٥. في حال عدم تمكنه من الحصول على التعليم الأساسي أو تعرض مساره التعليمي لمخاطر.
٦. عندما يتعرض في محيط الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو أماكن أخرى لأي نوع من التحريض نحو العنف، أو الأفعال غير الأخلاقية، أو المواد الجنسية، أو الاستغلال التجاري، أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي، أو الاستخدام غير القانوني للكحول أو المخدرات التي تؤثر على صحته النفسية.
٧. إذا تم استغلاله في أعمال التسول، سواء من خلال بيع سلع أو تقديم خدمات عديمة القيمة، أو القيام بألعاب بهلوانية وأعمال مشابهة لا توفر مصدر رزق كافٍ وجاد للحياة.
٨.إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات.
٩. في حالة عدم توفر مكان إقامة ثابت للشخص، أو إذا كان يعتاد على النوم في الطرقات أو في أماكن غير مخصصة للإقامة أو المبيت.
١٠. إذا كان الطفل تحت سن السابعة وقام بفعل يشكل جناية أو جنحة.

**الفرع الرابع: المواجهة في ظل قانون الرعاية الإجتماعية:** تشمل قوانين الرعاية الإجتماعية في العراق، قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لعام ١٩٨٠ الذي تم إلغاؤه، وقانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لعام ٢٠١٤ الذي يهدف إلى تقديم الدعم للفئات المحتاجة، إلى جانب قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣، وقانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم ١٠ لعام ٢٠١٢.

**الفرع الخامس: المواجهة الجنائية في ظل قانون مكافحة الإتجار بالبشر:** تضمن قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي لسنة ٢٠١٢ مواجهة جنائية فاعلة لكل المخاطر التي قد يتعرض لها الفرد من ممارسة الإتجار به، وفقًا للبروتوكول الذي يهدف إلى منع، قمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، خصوصًا بالنسبة للنساء والأطفال، والذي يُعرف ببروتوكول باليرمو، ويكمل

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود من عام ٢٠٠٠، يُنظر إلى الاتجار بالبشر على أنه عملية تتعلق بتجنيد الأفراد أو نقلهم أو استضافتهم أو استقبالهم عبر استعمال التهديد أو القوة أو أي وسيلة من وسائل الإكراه، والتي تشمل الخطف، الاحتيال، الخداع، استغلال السلطة أو استغلال وضعية الضعف. يمكن أن يحدث هذا أيضًا من خلال دفع الأموال أو تقديم المنافع لنيل موافقة شخص يتحكم في شخص آخر بهدف استغلاله. يتضمن هذا الحد الأدنى استغلال الدعارة للآخرين أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، العمل القسري، والعمل الإجبار، الاسترقاق، الممارسات المشابهة للعبودية، الاستعباد، أو نزع الأعضاء. و وفقاً لهذا التعريف فأن لجريمة الإتجار البشر عناصر لازمة الوجود لإكتمال أركانها وهي:

١. الفعل: وهو السلوك الإجرامي.

٢. الوسيلة: ويراد بها الأداة المستخدمة في الجريمة.

٣. الغرض: ويتمثل بالدافع من الجريمة. وفي إطار التعريف الدولي لجريمة الإتجار بالبشر بمقتضى بروتوكول"باليرمو" لعام ٢٠٠٠ المشار إليه، فقد عرفت المادة (١/أولاً) من القانون العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ الإتجار بالبشر على أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع وإستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بيعهم أو إستغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية"، وبهذا التعريف وسع مشرعنا العراقي معنى الإستغلال في التعريف الدولي رغبةَ منه في توسيع نطاق الحماية ليشمل صوراً أخرى منها، الإستغلال لغرض التسول أو التجارب الطبية"، وبصورة عامة، فأن الأنماط الرئيسة لجريمة الإتجار بالبشر لا تخرج عن واحدة من الصور الآتية:

١. العمل الإجباري.
٢. استغلال الأشخاص عبر الاتجار بهم لأغراض النشاط الجنسي التجاري.
٣. العمل المرتبط بقيود قانونية أو عقود إجبارية.
٤. العمل المسند إلى ديون مالية وخاصة بين العمال المهاجرين.
٥. الاسترقاق المنزلي غير الطوعي.
٦. تشغيل الأطفال بشكل قسري في بيئات عمل غير مناسبة.
٧. تجنيد الأطفال لأغراض مختلفة.
٨. الاتجار بالأطفال بهدف استغلالهم جنسيًا.
٩. بيع الأعضاء البشرية أو الاستغلال لأغراض التجارب الطبية.

## المطلب الثاني

## آليات الحماية

**الفرع الأول: آليات مكافحة الإتجار بالبشـر:** ومن آليات الحماية التي أوجدها المشـرع العراقي وكان لها دور في الحد من ظاهرتي التشـرد والتسـول، منها آليات مكافحة الإتجار بالبشـر، وبحسـب المادة الثالثة من قانون رقم (٢٨) لسـنة ٢٠١٢، فقد تم تشـكيل لجنة مركزية لمكافحة الإتجار بالبشر في العراق من المؤسسات والوزارات التالية:

١. مجلس القضاء الأعلى.
٢. الأمانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة تمكين المرأة).
٣. وزارة الداخلية بتشكيلاتها (رؤساء الدوائر ومدراء بعض التشكيلات في وزارة الداخلية).
٤. وزارة الخارجية.
٥. مجلس الدولة.
٦. وزارة العدل.
٧. وزارة الصحة.

٨. وزارة المالية.

٩. وزارة العدل والشؤون الإجتماعية.

**الفرع الثاني: دور الرعاية الإجتماعية ومنظمات المجتمع المدني:** أزاء تفاقم معدلات التشـــرد والتسول في العراق، بسبب الحروب المتعاقبة والنزوح والوضع الإقتصادي الصعب، فقد لعبت الجهات الحكومية، وبالأخص وزارة العمل والشـــؤون الإجتماعية، ووزارة الصـــحة، والشـــرطة المجتمعية، فضـــلاً عن منظمات المجتمع المدني، أدواراً حيوية ومتكاملة في مكافحة ظاهرتي التشرد والتسول، وعلى النحو الآتي:

**أولاً: دور الرعاية الإجتماعية:** تشـــير الرعاية الاجتماعية إلى مجموعة من الجهود المبذولة من قبل الحكومة والهيئات والمؤسسات الخاصة بهدف تمكين الفرد من التكيف الإيجابي مع البيئة التي يعيش فيها. هذا التكيف يعزز شـــعوره بالراحة النفســية ويمنحه قوة جســدية، مما يتيح له الاســـتمتاع بصـــحة جيدة، تغذية متكاملة، وفرص للثقافة والترفيه. وبالتالي، تمثل الرعاية الاجتماعية نشاطاً منظماً يركز بشكل مباشر على حماية الموارد الإنسانية وتحسينها، (هنية، ٢٠٢٢)، وتتمثل في ما تقدمه وزارة العمل والشؤون الإجتماعية من مساعدات إجتماعية، ووزارة الصـــحة فيما تقدمه من خدمات صـــحية، والشـــرطة المجتمعية فيما تقدمه من أمن إجتماعي، فبالنســبة لوزارة العمل والشــؤون الإجتماعية في العراق، فقد أدارت الوزارة عدداً من دور الرعاية التي تستقبل على مدار (٢٤) ساعة الفئات المتشردة من، كبار السن، وذوي الإعاقة، والأطفال بلا مأوى، والنســـاء المعنفات، أما وزارة الصـــحة، فقد كان لها دور بارز من خلال ما تقدمه مستشفياتها ومراكزها الصحية من علاج مجاني للمتشردين والمتسولين، فضلاً عن توفيرها مراكز علاج وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية.

**ثانياً: دور منظمات المجتمع المدني:** تمثل هذه المنظمات إســناداً للجهات الحكومية في مكافحة التشرد والتسول، وذلك من خلال تقديم المساعدات، وإنشاء الملاجئ للنازحين، في المناطق التي لا تتوفر فيها دور رعاية حكومية، وتمويل أصــحاب المشــاريع الصــغيرة، ونشــر التعليم والتوعية

لأفراد المجتمع وتشـــجيعهم على العمل التطوعي بما يعزز روح التكافل الإجتماعي بينهم (مرعى، مثنى فائق، ٢٠٢٢).

**الفرع الثالث: آليات الحماية الأمنية التي توفرها مديرية حماية الأســـرة والطفل والشـــرطة المجتمعية في مكافحة التشرد والتسول، أولاً: مديرية حماية الأسرة والطفل:** تعد إحدى مديريات وزاة الداخلية العراقية، أستحدثت سنة ٢٠١٠، استناداً إلى توصيات اللجنة العليا لحماية الأسرة، التي تم تشـــكيلها بموجب الأمر الديواني رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٩، وبما يتماشـــى مع حماية حقوق الأســـرة، ولا ســـيما المرأة والطفل، كما نص عليها الدســـتور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤، ١٥، ٢٩، ٣٠) وغيرها من المواد التي تركز على مكانة الأسرة باعتبارها أساس المجتمع. تلتزم الدولة بحماية كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية، وتضـــمن الحقوق الفردية في الحياة والأمن والحرية. كما تعمل على منع جميع أشكال العنف والتعسف والتمييز بكافة أنواعه. يأتي ذلك أيضاً انسـجاماً مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضـم إليها العراق في هذا المجال.أصـبحت هذه الدائرة إحدى مؤسـسـات وزارة الداخلية وتشـمل مقر المديرية بالإضـافة إلى ١٦ قسماً موزعاً بواقع قســمين في بغداد (في جانبي الكرخ والرصـــافة) وقســم واحد في كل محافظة. وتختص المديرية بمعالجة قضايا العنف الأسري، الذي يشمل الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري أو الاقتصـــادي، ســـواء كان الجرم جناية أو جنحة أو مخالفة، ويتم تطبيق ذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٩ والقوانين العراقية الأخرى المعمول بها.تتلخص مهام المديرية في استقبال الشكاوى والإبلاغات على مدار الساعة من خلال الطرق المتاحة المختلفة.

١. تسجيل الشكوى عند حضور المعنف او المعنفة إلى القسم من خلال الخط الساخن الخاص بشعبة الإرشاد القانوني والمرقم (١٣٩) لشبكـــــــات الهاتف (أسيا سيل وزين العراق)، استلام القضايا المحالة من المراكز والجهات التحقيقية الأخرى.

٢. تلقي الإخبار من المستشفيـــات والمراكز والمدارس والجهات الحكومية الأخرى، عند علمهم بحصـول عنف اسري إجراء المقابلة مع المعنفين والمعنفات من قبل ضـباط مختصـين مع الأخذ

بعين الاعتبار جنس الضحية، يتم إجراء المقابلات مع النساء بواسطة ضباط من الكادر النسائي، بينما يتم مقابلة الرجال بواسطة ضباط من الكادر الرجالي. يتم كذلك إحالة الضحايا إلى الفحص الطبي لتلقي العلاج اللازم، وربط التقارير الطبية التي تثبت وقوع الاعتداء عليهم ضمن سياق القضايا التحقيقية، متابعة القبض على مرتكبي جرائم العنف الأسري وإحالة قضاياهم إلى المحكمة المختصة. ومما تجدر الإشارة إليه، أن وزارة الداخلية العراقية قامت بإجراء تقرير يتضمن إحصائية لمدة أربعة أشهر من هذا العام ٢٠٢٤، عن العنف الأسري فذكر التقرير إحصائيات دعاوى العنف الأسري المسجلة خلال الفترة من ١ يناير ٢٠٢٤ إلى ١ مايو أظهرت تسجيل ١٣٨٥٧ دعوى، معظمها تتعلق بالعنف البدني. كما ذكر التقرير نفسه أن عدد المفرج عنهم بكفالة بلغ ٣١٠١ شخص، بينما عدد المحكومين الذين صدرت بحقهم أحكام وصلت إلى ١٠٠ حكم، مختصة بقضايا العنف الأسري هذا العام. كذلك أوضح التقرير إن عدد المفرج عنهم بلغ ١١٩٦، فيما وصلت حالات الصلح والتراضي إلى ٤٤٠٠، ولاتزال هناك ١٥٠٠ قضية تحت الإجراء، بينما بلغ عدد المراجعات ٣٥٥٠ حالة.

وأضاف التقرير أن مديرية حماية الأسرة والطفل أجرت دراسة استمرت لمدة خمس سنوات بين ٢٠١٩ و٢٠٢٣، حيث أظهرت الدراسة وجود تصاعد في ظاهرة العنف المجتمعي. وأرجع التقرير هذه الظاهرة إلى عوامل متعددة تشمل التغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وكذلك الفهم الخاطئ للدين، انتشار البطالة، والانفتاح غير المحسوب على مواقع التواصل الاجتماعي. هذا الانفتاح ساهم بدوره في تزايد العلاقات غير الشرعية خارج إطار الزواج، مما أدى إلى ارتفاع حالات الخيانة الزوجية وزيادة تعاطي الكحول والمخدرات بشكل ملحوظ.

وأشارت المقارنات الواردة في الدراسة إلى أن أعلى نسبة جرائم العنف الأسري كان مصدرها العاصمة بغداد، بنسبة وصلت إلى ٣١٪، بسبب الكثافة السكانية العالية مقارنة ببقية المحافظات، بينما سجلت محافظة صلاح الدين أقل معدل لهذه الجرائم بنسبة ٥٪. أما فيما يتعلق بجنس الضحايا، فقد أظهرت الإحصاءات أن الإناث هن الأكثر تعرضاً للعنف الأسري

بنسبة بلغت ٧٣٪، مقارنة بنسبة الذكور التي وصلت إلى ٢٧٪. وأكد التقرير أن العنف البدني يُعد الشكل الأكثر شيوعاً من بين أنواع العنف الأسري، حيث وصلت نسبة مجموع الدعاوى إلى ٤٦٪، بينما كانت أدنى نسبة في الجرائم المتعلقة بالعنف هي الاعتداء الجنسي، حيث بلغت ١٦٪. وأشار إلى أن الدراسة أسفرت عن توصيات أكدت فيها على ضرورة تنشيط المؤسسات الرسمية المعنية برعاية الأسرة وحماية أفرادها من العنف الأسري، والتي تشمل المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية ودواوين الأوقاف. ويُعد التركيز على التنشئة الاجتماعية للأطفال والمراهقين في العراق أمراً غاية في الأهمية، خاصة فيما يتعلق بمتابعة الأساليب التي يعتمدها الوالدان في تربية أبنائهم بعيداً عن أي شكل من أشكال العنف، مع ضمان العدالة والمساواة في التعامل مع الأطفال دون التفريق بينهم بناءً على الجنس. كما شدد التقرير على ضرورة سن قوانين تساهم في حماية الأسرة والحد من التمييز والعنف، وعلى رأسها قانون حماية الأسرة والطفل، مشدداً بالقول: إن "العراق بحاجة ماسة إلى هذا القانون"، من جانبه، قال مدير مديرية حماية الأسرة والطفل، عدنان السلامي: إن "المديرية هي إحدى الدوائر الاختصاصية التابعة إلى وكالة شؤون الشرطة في وزارة الداخلية، وهي تعنى بالمشاكل الأسرية وطرق حلها بطريقتين، إما وقائية أو إجرائية، وتتألف من ١٦ قسماً منتشرة في كافة محافظات العراق عدا إقليم كردستان"، وأضاف، أن "هنالك أربعة أقسام في جانبي الكرخ والرصافة تعنى بشؤون الأسرة والطفل، وهي تستقبل كافة الدعاوى، وكذلك هنالك الخط الساخن المجاني رقم ٣٩ لاستقبال دعاوى العنف الأسري"، وأشار إلى، أن "هنالك تعاوناً إيجابياً من قبل المواطنين، وتوجههم لتسجيل حالات العنف الأسري واللجوء للقضاء بدلاً من العشائر، بسبب استتباب الوضع الأمني"، ولفت إلى، أن "مجلس القضاء خول المديرية بإجراء التحري عند حدوث عنف جسدي كبير جداً، وإلقاء القبض على المعنف، للحد من هذه الظاهرة"، محذراً بدورهِ، من "حالات العنف الأسري وما يلحقه من تبعات مستقبلية على الأطفال ضمن نطاق الأسرة الواحدة"(إحصائية منشورة على شبكة الإنترنت الدولية، (آخر مراجعة ٢٠٢٥/١٠/١١).

**ثانياً: الشـــرطة المجتمعية:** يراد بالشـــرطة المجتمعية: هي تنظيم اجتماعي أمني يعتمد على تعاون المواطنين مع رجال الشرطة بهدف الحفاظ على أمن المناطق، والتصدي لأسباب الجريمة وتبعاتها. كما يســهم في تشــجيع المواطنين على التصــدي للجريمة والإبلاغ عنها ســواء قبل وقوعها أو بعد وقوعها. إلى جانب ذلك، تعد هذه المبادرة فلسفة واستراتيجية تنظيمية تهدف إلى تعزيز الشــراكة الإيجابية بين المجتمعات المحلية والشــرطة وتعد إحدى آليات الحماية الأمنية المهمة جداً في مكافحة التشـرد والتسـول في العراق، ولها الدور الكبير في الحد من السـلوكيات المنحرفة في الأسرة والمجتمع العراقي، تشكلت شرطة المجتمع تحت مظلة وزارة الداخلية بعد أن أكمل موظفوها دورة التدريب الأسـاسـية، في عام ٢٠١٦، تم ربطها بمديرية الشـرطة في بغداد، وفي عام ٢٠١٩، تحولت إلى قسم يتبع مباشرةً وكالة الوزارة لشؤون الشرطة. بعد ذلك، تم ربطها بمكتب الوزير – دائرة العلاقات والإعلام. هدفها هو العمل الوقائي من أجل تحقيق الأمن الشامل، وتعزيز وتطوير الأداء الأمني والخدمي لأجهزة الشرطة، فضلاً عن تقوية السلم الأهلي. كما تهدف إلى تعزيز قيم المواطنة ودعم العائلات وحماية حقوق الفئات الضـــعيفة والأقليات. تلعب الشـــرطة المجتمعية اليوم دوراً مهماً في معالجة الســـلوكيات المنحرفة في العراق(علياء، ٢٠٢٤، ص١٢)،ويعد ذلك واحدًا من أهم المسؤوليات الرسمية التي صدرت عن وزارة الداخلية، والتي تم نشرها على الموقع الرسمي للوزارة على شبكة الإنترنت تحت عنوان (المهام والواجبات) والتي تشمل النقاط التالية:

١. تعزيز مبادئ المواطنة والديمقراطية والسلم الأهلي وحقوق الإنسان في إطار سيادة القانون.

٢. تعزيز الوعي بالقيم الإنســانية والوطنية المتعلقة بالوحدة والتســامح والتعايش، ومكافحة القيم العنصرية والتمييزية والمدمرة.

٣. السعي لتطوير العمل الاجتماعي والإنساني داخل جهاز الشرطة بما يعزز العلاقة المتبادلة بين الشرطة والمجتمع، وإبراز الدور المدني والاجتماعي لأجهزة الشرطة كقوة في خدمة الشعب.

٤. نشر ثقافة الإبلاغ وتعزيز الدور الوقائي في المجتمع، ومشاركة الأفراد في مسؤوليات الأمن المحلي، وكسر الحواجز النفسية لدى المواطنين في التعامل مع الشرطة.

٥. توفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا من الجرائم والحوادث الكبرى والإرهاب، فضلاً عن تقديم المساعدة لضحايا العنف والجريمة، خاصة النساء والأطفال في مختلف القضايا.

٦. إنشاء قنوات للتواصل بين الشرطة والمجتمع من أجل زيادة الثقة والتفاعل الإيجابي وتطوير آليات عمل أصدقاء الشرطة والانخراط في العمل التطوعي في المجال الأمني.

٧. تدعيم قيم الأمانة والمناقب والنزاهة والإخلاص الوطني على مستوى الأفراد والجماعة الوطنية كعامل مساعد في تحقيق الأمن. ٨. تقليص العبء على أجهزة الشرطة عن طريق معالجة القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى تسجيل بلاغات رسمية، والعمل على احتوائها ومنع تفاقمها بالتعاون مع الجهات المحلية ذات الصلة.

٩. متابعة الحالات الأكثر عرضة للانحراف من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

١٠. إرسال المعلومات بخصوص الجرائم التي قد لا يتم الإبلاغ عنها للشرطة (الجرائم الخفية).

١١. توفير خدمات التماسك المجتمعي مثل: النزاعات الأسرية، العنف داخل البيت، المشكلات المتعلقة بسلوك الشباب، حوادث العنف في المدارس، التسول، انحراف الأخلاق، والجرائم المرتبطة بالاغتصاب والانتهاكات الجنسية ومحاولات الانتحار.

١٢. معالجة البلاغات والخدمات المتعلقة بالحوادث الكبيرة الناتجة عن فقدان فرد أو عدة أفراد من العائلة، خصوصًا حوادث السير، الحرائق، الغرق، الاختطاف، الابتزاز وغير ذلك.

١٣. مراقبة ظواهر الاتجار بالبشر، والدعارة، والمخدرات، وجرائم حيازة أو تهريب الأموال غير الشرعية أو غسيل الأموال، فضلاً عن تتبع الشركات المريبة والوهمية التي قد تشكل مركزًا لتمويل الأنشطة الإرهابية.

١٤. التعامل مع الحوادث والاحداث قبل وبعد وقوعها وتأمين المعلومات الأمنية عنها.

١٥. تعزيز الأنشطة الترفيهية والمبادرات التي تساهم في تقليل أو تجنب السلوكيات المجرمة من قبل الأفراد أو الجماعات.

١٦. السعي لرفع مستوى الوعي لدى عناصر الأجهزة الأمنية تجاه أهمية الالتزام بالمهنية والقيم السامية مثل النزاهة وحقوق الإنسان.

١٧. تعزيز فهم دور الأسرة في مجالات مكافحة الجريمة وتعميق التعاون والتنسيق بين الشرطة والمؤسسات الاجتماعية، فضلاً عن تقديم التوعية والإرشاد للآباء والطلاب حول قضايا التسرب من التعليم.

١٨. تنظيم مساهمة المجتمع في الحد من الظواهر السلبية من خلال إنشاء منتديات للشرطة المجتمعية الإقليمية مختصة في الوقاية من الجرائم وتحقيق الأمن، وتطوير نظام تشاوري يعترف بأهمية التواصل مع المجتمع ويعززه.

١٩. زيادة الشعور بالأمان والثقة لدى المواطنين تجاه أجهزة الشرطة من خلال التواصل الجماهيري والإعلان عن الأنشطة والمبادرات التي تنظمها قوات الشرطة.

٢٠. التعرف على احتياجات المجتمع المحلي من ناحية الأمن ورأيهم في الخدمات المقدمة لهم على الأرض.

ومما تقدم ذكره، يمكننا القول، إن دور الشرطة المجتمعية في مكافحة ظاهرتي التشرد والتسول تحديداً يبرز من خلال، الدور الوقائي، والأمني الإستخباري، والتنسيقي، والعلاجي، ويكون الدور الوقائي عن طريق: التوعية والتثقيف من خلال عقد الندوات بغية تعريف المواطنين بمخاطر التشرد والتسول وآثارهما على الفرد والمجتمع، وكذا من خلال الرصد والوصول للأسر المعرضة لمخاطر التشرد والتسول بسبب ظروفهم الإقتصادية، وذلك بتقديم المساعدات لهم عبر التعاون مع منظمات المجتمع المدني والتنسيق مع الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإجتماعية لتقديم الدعم الفوري والعاجل للأسر الفقيرة والمحتاجة وهذا الإجراء لوحده يعد كفيلاً بأن يجنب هذه الأسر التشرد والتسول، أما بالنسبة للدور الأمني الإستخباري، فيتم من خلال قيام عناصر

الشرطة بجمع المعلومات عن الشبكات الإجرامية التي تنظم عمليات التسول والتشرد القسري، وهذا الإجراء يمكن من ضبط المخالفين وفقاً للقانون، وملاحقة منظمي هذه الشبكات بدلاً من التركيز على المتسولين كأفراد فقط ، وبالنسبة للدور التنسيقي فيبرز من خلال التنسيق مع وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، ووزارة الصحة، والبلديات، ومنظمات المجتمع المدني بغية توفير المأوى، والعلاج الصحي، والدعم النفسي، والتدريب المهني، وكذا من خلال إنشاء قاعدة بيانات للمتشردين والمتسولين لتسهيل متابعتهم وتقديم المساعدة المناسبة لهم، وأخيراً الدور العلاجي، ويتم من خلال التعامل مع المتشردين، والمتسولين كضحايا وليس كمجرمين، لكونهم بحاجة إلى الرعاية وإعادة التأهيل، وكذا من خلال حماية الفئات الضعيفة، كالأطفال، والنساء، المتشردين من عصابات الإتجار بالبشر، وكذلك من خلال إحالة الحالات إلى الجهات المختصة، فتكون الشرطة حلقة الوصل بين المتشردين، والمتسولين، ودور الرعاية الإجتماعية، والمستشفيات، وبالأخص لمن يعانون من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية بغية علاجهم، فضلاً عن إعتماد برامج التأهيل المهني.

## الخاتمة

**أولاً: النتائج:** بالرغم من وجود النصوص التشريعية وآليات الحماية لمكافحة ظاهرتي التشرد والتسول إلا أن في الواقع هناك جملة من التحديات التي تحد من فاعلية هذه الآليات، وتتمثل هذه التحديات فيما يأتي:

١. هنالك تحدي تشريعي ويتمثل في غياب النص التشريعي الخاص بتجريم التشرد والمعاقبة عليه.

٢. الأزمات والهجمات الإرهابية التي تعرض لها العراق ومنذ ٢٠٠٣ أدت إلى ارتفاع أعداد المشردين والمتسولين.

٣. ارتفاع القيمة الشرائية للسلع والخدمات الرئيسة في استهلال الفرد بمقابلة ضعف الإعانات، والرعاية الإجتماعية، والرقابة، وأثرهما المباشر في ضعف الإقتصاد والقوة المادية لدى الأفراد مما دفع البعض إلى إمتهان التسول.

٤. ضعف التمويل والبنية التحتية، أدت إلى إرتفاع معدلات البطالة وانعدام السكن مما أثر بشكل مباشر على إرتفاع معدلات التشرد والتسول.

٥. إرتفاع معدلات العنف الأسري في المجتمع العراقي أدت إلى إتساع حالات الطلاق والتفكك الأسري، التي تسببت بشكل مباشر إلى تشرد بعض الأسر، وظهور بعضها الآخر للتسول.

**ثانياً: التوصيات:**

١. نقترح إعادة النظر في المواجهة التشريعية للتشرد ومعاملته كجريمة مع وضع العقوبة المناسبة، وتفعيل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بحق الأحداث المشردين، وتفعيل الدور الخاصة برعاية المسنين، وأن تكون الإجراءات القانونية رادعة بحق هذا المرض الخطير وهذه الظاهرة السلبية.

٢. إعادة صياغة المادتين ٣٩٠_٣٩١ من قانون العقوبات العراقي.

٣.تعزيز التعاون بين وزارات الداخلية والعمل والشـؤون الإجتماعية والصـحة بما يكفل مواجهة حقيقية وفاعلة لظاهرتي التشرد والتسول.

٤.تكامل دور الرعاية الاجتماعية مع منظمات المجتمع المدني لتذليل التحديات في مكافحة التشرد والتسول.

٥.تقديم الورش والندوات التثقيفية من قبل مديريات وزارة الداخلية، لرفع الوعي العام في المجتمع العراقي بجميع مكوناته بمخاطر التشرد والتسول على الأمن القومي للدولة.

## المصادر

**أولاً: القران الكريم:**

**ثانياً: الكتب:**

١. أحمد حويتي وعبد المنعم بدر،(٢٠١٠)، البطالة وعلاقتها بالجريمة والإنحراف في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار المعارف، لبنان.

٢. احمد زكي بدوي، (بلا سنة نشر)، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الإجتماعية، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

٣. احمد مختار عبد الحميد عمر،(٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصر.

٤. عبد الغني عبود، (١٩٧٩)، الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة، الكتاب الثامن، ط١، دار الفكر العربي.

٥. عبدالله فتوح الشاذلي،(٢٠٠٢)، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٦. محمود نجيب حسني، (٢٠١٣)، شرح قانون العقوبات _ الفسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر.

**ثالثاً: البحوث والدراسات:**

١. بن مبارك ريم والعربي صفية، (٢٠١٥)، التغيير الاجتماعي واثره على تشرد المرأة في المجتمع الجزائري المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجيلاني، الجزائر.

٢. ضياء الدين مهدي حسين، (١٩٩٩)، التشرد وانحراف السلوك في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١٤، العدد الأول والثاني.

٣. عدنان ياسين مصطفى (٢٠٠٧)، الأمن الإنساني على مفترق طرق، بحث منشور في مجلة بيت الحكمة للدراسات الإجتماعية، العدد (٤٤) بغداد.

٤. علاء احسان علي، (٢٠١٧)، انتهاكات حقوق الاقليات في اوقات النزاعات المسلحة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة القادسية.
٥. علياء طه محمود، (٢٠٢٤) الصعوبات التي تواجه عمل الشرطة في معالجة السلوكيات المنحرفة، دراسة اجتماعية تحليلية غير منشورة، مقدمة إلى مؤتمر كلية الشرطة الأول، وزارة الداخلية العراقية.
٦. محمد سعيد كاظم (٢٠٠٦)، مؤشرات الفقر البشري للأسر التي تقودها نساء، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم علم الإجتماع.
٧. مرعى، مثنى فائق، (٢٠٢٢)، دور منظمات المجتمع المدني في مجتمعات ما بعد النزاع، العراق أنموذجاً، بحث منشور في المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر، المجلد (١)، العدد (٢)، ١٢-٢٦.
٨. هناء سعدون جبار، حارث صاحب محسن (٢٠١٩)، المضامين الإجتماعية لظاهرة التسول في العراق، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الكوفة، العدد٥٠، الجزء٢.
٩. هنية امبارك محمد، عبير جمعة الأبيض (٢٠٢٢)، دور الرعاية في تنمية المجتمع، مجلة الأصالة، العدد ٥، المجلد العاشر، الجمعية الليبية لعلوم التربية.
١٠. وليد خالد جاسم الحياني(٢٠١٩)، التشرد الداخلي، بحث دبلوم مقدم إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٤. قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
٥. قانون الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

٦.قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢.
٧.قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣.
٨.قانون الحماية الإجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

**خامساً: مصادر الإنترنت:**

١.تقرير وزارة الداخلية العراقية الموقرة حول ظاهرة العنف، (٢٠٢٤)، منشـــور على الرابط الإلكتروني https://www.ina.iq/lastnews/ تاريخ آخر مراجعة ٢٠٢٥/١٠/١١.
٢.علياء طه محمود (٢٠٢٥)، التشريع وحماية أمن الأسرة، دراسة إجتماعية تحليلية، منشورة على موقع المجلات العراقية على الرابط https://iasj.rdd.edu.iq/journals تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١١/١٢.